

امر عدد 1156 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994 يتعلق بضبط المراكز الفرعية للمحكمة العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وخاصة الفصل 310 منها،
وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1957 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة العقارية بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير العدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدثت مراكز فرعية للمحكمة العقارية بسوسة وصفاقس
ويزورث والمنستير وقفصة ومدنين وقابس والقصرين والكاف والقيروان وسيدي
بوزيد وسليانة وباجة والمهدية.

الفصل 2 - يضبط مرجع النظر الترابي للمراكز الفرعية للمحكمة العقارية
بقرار من وزير العدل.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ماي 1994.

زين العابدين بن علي